رابط المادة على منصة باحث

إحكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام

58 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - الفدية | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. واصلي واسلم على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه وبعد اخوة الاسلام - 00:00:01

من رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الخامس والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه من مدارس من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير - 00:00:19

صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء الخامس والعشرين عشرين من شهر شوال سنة ست واربعين واربعمائة والف. من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم. ونتداول - 00:00:37

في مجلسنا هذا الليلة بعون الله تعالى بابين احاديث بابين من ابواب كتاب الحج. الباب الثالث والرابع باب الفدية وباب حرمة مكة. في الاول منهما في باب الفدية حديث واحد اتى به المصنف رحمه الله من حديث كعب بن - 00:00:57

رضي الله عنه. وفي الباب الثاني في حرمة مكة اورد فيه حديثين. ونتدارس في مجلسنا الاحاديث الثلاثة بعون الله تعالى توفيقه سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين - 00:01:17

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال الامام الحافظ رحمه الله باب الفدية عن عبدالله بن معقل انه قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية - 00:01:44

فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع ما كنت ارى فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد بلغ الجهد - 00:02:10

او قال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم - 00:02:37

ثلاثة ايام. بامبو الفدية. الفدية والفدا والفداء بمعنى واحد ومعناه البدل عما ينقص في المناسك. فجبر النقص الحاصل في المناسك يسمى فدية كما ان جبر النقص في الصلاة يسمى سهوا او سجود سهو - 00:03:05

وعلى هذا فهذا الباب من احكام المناسك من مهمات التفقه في احكام الشريعة لمن يريد علم مناسك بيت الله الحرام حجا كان او عمرة. والفقهاء رحمهم الله ما يزالون يذكرون احكام الفدية لشدة الحاجة اليها. فان الفدية اما - 00:03:28

ما تكون لترك واجب او لفعل محظور. وقد تقدم هذا اولا في اثر ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا او نسيه اهراق مكانه دما. في الفدية هنا حديث كعب رضي الله عنه لما قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. يقصد اية البقرة - 00:03:48

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. وهذا الحديث مثال لبيان اسباب نزول ايات القرآن الكريم. مما تفسر به تفسر به السنة كتاب الله تعالى - 00:04:08

فان هذا الثابت في الصحيحين ان هذه القصة اعني قصة كعب رضي الله عنه هي سبب نزول الاية فمن كان منكم مريضا او به فيه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقمل يتناثر على وجهه -

00:04:26
يعني اشتد به القمل في رأسه فاذاه. وفي بعض الفاظ الحديث قال لعله قد اذاك هوام رأسك. قال قلت نعم. فقال رأسك فافتاه عليه الصلاة والسلام. مع انه يحظر ويحرم على المحرم حلق شعره. لكنه لاجل الاذى الذي بلغ - 00:04:46
به من القمل اجاز له النبي عليه الصلاة والسلام ان يرتكب المحظور ويزول عنه الاثم لعذره. لكن تجب الفدية ها هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة ان من احتاج الى شيء - 00:05:06
من محظورات الاحرام فعله ولا اثم مع الفدية فدلالة جواز الفعل قوله عليه الصلاة والسلام احلق رأسك ودلالة رفع الاثم انه رخص له. ودلالة الفدية او وجوب الفدية هذه الاية مع الحديث - 00:05:21
فاذا يجوز له ان يفعل المحظور ويزول عنه الاثم ومع الكفارة وهذا فرق بين من يفعل المحظور محتاجا ومن يفعله مستسهلا او متراخيا والفرق بينهما الاثم والكفارة او الفدية واجبة - 00:05:40
في الجميع فلما افتدى افتاه النبي عليه الصلاة والسلام فقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. لما سأله اتجد شاة؟ قال لا. والاية قالت ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:05:56
فما اجملته الاية بينه الحديث. فدية من صيام ما حددت الاية مقدار الصيام. فقال في الحديث صم ثلاثة ايام قالت الاية او صدقة ما بينت اهي صدقة مال او طعام. فان كان طعاما ما بينت الاية لا مقدار الطعام ولا نوعه. وبينته السنة قال - 00:06:12
تطعيم ستة مساكين فبينت المقدار. وفي رواية اخرى بين ايضا المخرج في الاطعام ماذا يكون؟ فالسنة بينت القرآن وكانت سببا بنزول الاية الكريمة فاجتمعت الدالتان وصار الفقهاء يسمون هذه الفدية في حلق الشعر او تقليم الاظافر مما يحتاج اليه المحرم - 00:06:32
اذا قص شعره او قلم اظافره او لبس مخيطا يجمعون الثلاثة في نوع واحد فيسمونها فدية الاذى او كفارة الاذى سموه الاذى لان الاية قالت فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه. فاذا قالوا فدية الاذى هي حلق الرأس وتقريم الاظافر - 00:06:52
المخيط فالثلاثة يجمعها هذا الجنس كما سيشير المصنف رحمه الله تعالى الى مأخذهم فيه. قوله جلست الى كعب بن عجرة كان هذا في مسجد الكوفة وقد جلس اليه. كما كان التابعون يفعلون في تلقي العلم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورضي الله - 00:07:12
تعالى عنهم وبذلك نقل الينا علم الشريعة ورواية القرآن والسنة عن المصطفى عليه الصلاة والسلام احسن الله اليكم قال الشارح رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها معقل والد عبدالله - 00:07:32
والد عبدالله هذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف. وعبد الله هذا هو ابن معقل ابن قرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة المهملة. مزني كوفي. مزني من مزينة - 00:07:53
القبيلة وكوفي نسبة الى سكنى الكوفة يكنى ابا الوليد متفق عليه وقال احمد بن اي متفق على اخراج حديثه. وغالبا يطبق هذا على الكتب الستة واحيانا يطلق على الصحيحين. نعم - 00:08:13
وقال احمد بن عبد الله فيه كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين. احمد بن عبدالله العجلي في كتاب معرفة الثقات. وكذا اورده الامام ابن حبان في الثقات فهو تابعي متفق على ثقته وامامته عبد الله ابن - 00:08:32
ابني مقرن المزني الكوفي من خيار التابعين ومن ساداتهم علما ورواية وامامة هو الذي يذكر فيه الاثر المشهور في كتب بادب القرآن واخبار القراء انه صلى بالناس اماما في في رمضان في التراويح فلما كانت ليلة الفطر ارسل اليه الوالد - 00:08:52
عبد الله بن زياد بحلة وخمسمائة درهم مكافأة له واهداء وشيئا من الاكرام له والاحسان اليه لما ام بهم رمضان وختم بهم القرآن. فردها عليه وقال انا لا نأخذ على كتاب الله اجرا. فصار هذا من اشهر الوقائع التي تدل على صنيع السلف رحمة الله عليهم في تعظيم - 00:09:12
كتاب الله واجلاله والترفع عن التأكل به فرضي الله تعالى عنه وعن سائر سلفنا الكرام احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعجرة بضم

العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة - 00:09:36
وكعب ولده من بني سالم ابن عوف. وقيل من بلي كعب بن عجرة الصحابي الجليل رضي الله عنه وكنا ابا محمد هو كعب بن عجرة بن عدي قيل عوفي من بني سالم - 00:09:56
ابن عوف وقيل بلوي من بلي. نعم. وقيل وهو كعب وقيل هو كعب بن عجرة بن امية بن عدي مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة. وقيل سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين. والخلاف يسير بين سنة قبل هذا او سنة بعده. والاكثر على ما ذكر المصنف انها كانت سنة اثنين وسبعين - 00:10:12
وعمره خمس وسبعون سنة رضي الله تعالى عنه متفق عليه الثاني في الحديث دليل على جواز حلق الرأس لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر من الضرر باذى القمل والمرض بانه اولى فاذا كان الضرر المؤقت الحاصل بالقمل رخصة يحلق لاجلها - 00:10:37
الشعر المحظور حان الاحرام فان المرض ادعى كأن يكون مريض اصابه حادث سيارة وهو محرم احتاج الطبيب الى اجراء خياطة في رأسه ولابد لذلك من ازالة الشعر. فهذا اولى من القمل واحرى واكثر الحاحا - 00:11:04
ايضا بالحاجة او مريض احتاج الاطباء الى ازالة جزء من شعره لجراحة او تطبيب ونحو ذلك. قال سواء كان قبلا او او مرضا وسموه كما قلنا سابقا فدية الاذى. نعم - 00:11:22
قوله وقاسوا عليه ما في معناه اما ان يكونوا بمعنى القياس الاصطلاحي الذي هو الحاق فرع باصل في حكم لمعنى مشترك او علة مشتركة. واما ان يكون بالمعنى اللغوي العام الذي هو الالحاق بنفي الفارق او بما كان في معناه. وعند - 00:11:40
سيكون من فحوى الخطاب او مفهوم الموافقة من باب اولى او من باب المساواة. لان الحاق المسكوت بالمنطوق ان كان في مثل معناه تماما بلا فرق فان سمي قياسا فهو الاقرب الى ان يكون قياسا لغويا بما لا ينكره حتى وفاة القياس. مثل فلا تقل لهما اف - 00:11:58
سيدخل فيه الضرب والاذى والشتم واللعن من باب اولى يثبت هذا حتى من ينكر القياس كالظاهرية وغيرهم. نعم. احسن الله اليكم قال الله الثالث قوله نزلت في يعني اية الفدية. قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى - 00:12:18
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. قوله خاصة يريد به اختصاص سبب النزول به. فان ان اللفظ عام في الاية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه صيغة عموم. وعليه - 00:12:38
على مثل هذا المثال تتنزل القاعدة الاصولية او تتخرج القاعدة الاصولية الشهيرة العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب فالنظر الى شيئين في النص الواحد الى سببه والى لفظه. فان نظرت الى السبب كان خاصا. يعني الاية فمن كان منكم مريضا - 00:12:58
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. اللفظ لفظ عام اين العموم من اي احد كان منكم مريضا عام وسبب نزول الاية خاص وهي قصة - 00:13:18
كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه فهل يقال الاية خاصة به لانها نزلت لاجله؟ عندئذ ستقول العبرة بخصوص السبب او يقال لو كان خاصا به ما جاء اللفظ عاما - 00:13:34
النظر الى عموم اللفظ يقضي ان العبرة به لا بخصوص السبب وعندئذ صاغوها قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فلم القاعدة؟ لاجل خلاف يسير فيها. والراجح المتقرر عند الفقهاء من المذاهب كافة - 00:13:50
او جلهم هذا القول ان العبرة بعموم اللفظ ومع الاختلاف فان الجميع متفق على ان فائدة الخلاف ان سبب النزول او خصوص السبب قطعي في دخوله في اللفظ لا يمكن استثناؤه ولا اخراجه من العموم وغيره ظني الالحاق او الدخول في عموم النص. ومثله كثير من نصوص الكتاب - 00:14:08
التي نزلت في اسباب خاصة. مثل قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية في حكم الظهار وكفارته. نزلت خاصة في زوجة او ابن الصامت رضي الله تعالى عنهما. فجاءت الاية بلفظ العموم. فمن وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ -

00:14:31
السبب خاص واللفظ عام كثيرة هي الامثلة هذا احدها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع قول عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بظم الهمزة اي اظن وقوله عليه الصلاة والسلام بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة يعني اشاهد وهو من رؤية العين - 00:14:51
لا فائدة لضبط اللفظ قال ما كنت ارى الوجع بلغ منك ما ارى. فلماذا قال ارى في الاولى وارى في الثانية؟ لو قلت ارى بفتح الهمزة من رؤية العين. يعني اشاهد وابصر. واذا قلت ارى بضم الهمزة فليس من بناء الفعل للمجهول. لهو فعل اخر يراد به - 00:15:19
اظن ما ورا يعني اظن فقوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى للتفريق بين الضبطين في اللفظ فاختلف المعنى تبعا له. احسن الله اليكم قال رحمه الله والجهد - 00:15:39
والجهد بفتح الجيم هو المشقة. واما الجهد بضم الجيم فهو الطاقة. ولا معنى لها ها هنا الا ان تكون الصيغتان بمعنى واحد. لو ظبطنا الكلمة بفتح الجيم ما كنت ارى - 00:15:55
الجهد بلغ بك ما ارى. ايش الجهد هنا؟ قال لو فتحت فهو المشقة. اذا مشقة ما اصابه من اذى القمل. واذا قلت الجهد فبمعنى الاجتهاد وبذل الوسع وهو الطاقة طاقة المرء. قال هنا لا معنى لها لو قلت ما كنت ارى طاقتك واجتهادك هذا لا معنى له في السياق - 00:16:12
قال الا اذا جعلت الجهد والجهد فتحا وضما بمعنى واحد فتضبط اللفظين. والى هذا اشار بعض الشراح كابن الملقن رحمه الله فنقل القاضي عياض عن الخليل ان الجهد بالضم هو بمعنى الطاقة كما ذكر المصنف هنا وبالفتح المشقة ونقل ايضا صاحب - 00:16:32
في كتاب العين نقل القوم لعياض ايضا عن الامام الشعبي ان لو قلت الجهد فهو المشقة في العيش في الرزق انسان حاله شديدة واموره عسيرة فيقال انه يعيش جهدا فاذا ضممت فانك تريد المشقة في - 00:16:52
العيش. واذا قلت عانيت اليوم جهدا بفتح الجيم تقصد مشقة في العمل. فالمشقة ان كانت في العمل تسمى جهدا وان كانت في العيش والرزق تسمى جهدا هذا على التفريط بينهما وقال ابن رويد هما دغتان صحيحتان بلغ جهده وجهده وعلى ذلك قال النووي رحمه الله تعالى انه - 00:17:11
يجوز ظمها وفتحها وهو المشقة وسوء الحال والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس قوله او اطعم ستة مساكين تبيين لعدد المساكين الذين تصرف اليهم الصدقة المذكورة في الاية - 00:17:35
وليس في الاية ذكر عددهم. قال ففدية من صيام او صدقة. فما بين جنس الصدقة ما هو؟ امال او اطعام؟ واذا كان اطعاما ما بينت الاية عدد المطعمين. فقال هنا ستة مساكين. نعم. قال وابعد من قال من المتقدمين انه يطعم عشرة مساكين - 00:17:55
لمخالفته الحديث. وكأنه قاسه على كفارة اليمين. ذكر ذلك الائمة عن الامام التابعي الجليل الحسن وقد اخرجه عنه بسند صحيح الامام سعيد بن منصور رحمه الله تعالى في السنن قال الصوم في كفارة الاذى عشرة ايام - 00:18:15
وهو قول تفرد به ولا يسعفه الدليل. لان الحديث نص واضح. قال اطعم ستة مساكين. فذكر ذلك بالعشرة لا يقوى امام النص الثابت. واخرج ذلك الامام الطبري في التفسير ايضا عن عكرمة وعن نافع النحل - 00:18:34
لكن فقهاء الانصار الائمة المتبوعون لا ينسب الى احد منهم مثل هذا القول ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله لم قل بذلك احد من فقهاء الانصار. انما هي الفتوى المشهورة عن الامام الحسن البصري رحمه الله. ومثله فيما اورد الطبري عن - 00:18:51
ونافع فماذا نقول عن هذا القول المنسوب لهؤلاء الائمة؟ يقال عنه اجتهاد مرجوح خالف الدليل والراجح ما عليه جماهير الفقهاء والائمة كافة من القول بموجب نص الحديث ان عدد المساكين في كفارة الاذى - 00:19:11
ستة وليس عشرة. قال المصنف وكأنه قاسه على كفارة اليمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله سادس قوله لكل مسكين نصف صاع بيان لمقدار الاطعام. اذا لما قال اطعم ستة مساكين بين - 00:19:30
عدد المساكين وقوله لكل مسكين نصف صاع بين مقدار الاطعام. فلهذا جاءت السنة بيانا لكتاب الله. اذا فالاية سبب نزولها السنة قصة كعب رضي الله عنه. فلما نزلت الاية بينت السنة ما في الاية من اجمال في الجنس والمقدار. قال اطعم ستة مساكين -

00:19:50
وفي الحديث الرواية الاخرى لكل مسكين نصف صاع. فالمجموع كم ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع. فلكل مسكينين صاع. فالستة المساكين يشتركون في ثلاثة اصوع. نعم. قال ونقل عن بعضهم ان نصف - 00:20:13
صاع لكل مسكين انما هو في الحنطة. فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب لكل مسكين صاع حنطة القمح ورأوا انه طعام اعلى رتبة وارقى من غيره من الاطعمة. فان كان المخرج قمحا او حنطة فيعطى لكل - 00:20:31
تسكين النصف صاع. وان كان تمرا او شعيرا او زبيبا فيكون صاعا. هذا التفريق هو الذي يقول به الامام ابو حنيفة فقهاء الكوفة. والامام احمد وافقهم في التفرقة بين الحنطة وغيرها من الاطعمة لا في المقدار. فهذا قول المصنف رحمه الله انما - 00:20:51
وفي الحنطة نقل عن بعضهم يقصد الامام ابا حنيفة رحمه الله وفقهاء الكوفة. نعم. قال وعن احمد رحمه الله رواية ان لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيرها. فالذي وافق فيه ابو الامام احمد رحمه الله قول ابي حنيفة - 00:21:11
والتفرقة بين الحنطة وغيرها. لكن المقادير مختلفة. فعند ابي حنيفة الحنطة نصف صاع وغيرها صاع. عند احمد الحنطة تمد يعني ربع صاع ونصف صاع من غيرها. نعم. قال وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من من تمر. احدى الروايات عند الامام - 00:21:31
يا احمد نصف صاع طعام. وفي رواية عنده نصف صاع من حنطة وجاء في رواية اخرى ايضا عند ابي داوود نصف صاع من زبيب حتى قال ابن حزم رحمه الله لابد من ترجيح احدى هذه الروايات. لان القصة واحدة في حق رجل واحد في حادثة واحدة. فلا يمكن ان تقول - 00:21:51
روايات متعددة فنجمع بينها لا هو اما افتى بالطعام او بالزبيب او بالحنطة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله المحفوظ عن شعبة لان مدار الحديث عليه انه قال نصف صاع من طعام وكلمة طعام - 00:22:12
جنس عام يشمل الحنطة والتمر والزبيب وغيرها. قال فالمحفوظ عن شعبة راوي الحديث نصف صاع من طعام. قال والاختلاف وعليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة. قال واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم. وقد اخرجها ابو داوود وفي - 00:22:26
اسنادها ابن اسحاق يعني الامام المؤرخ قال وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالفه غيره. والمحفوظ رواية فقد وقع بها الجزم عند مسلم ولم يختلف فيه على راويه. وكذا وقع عند غيره. ولهذا رجح الحافظ ابن حجر انه لا فرق بين التمر - 00:22:46
وان ما ذهب اليه الجمهور من التسوية بين انواع الطعام هو الاقرب الى دلالة الرواية والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله السابع الفرق بفتح الراء وقد تسكن ورق او فرق والاصح والافصح والاشهر ايضا بالفتح - 00:23:06
الفرق. نعم الا وهو ثلاثة اصع ويزنه الفقهاء بنحو ستة عشر رطلا. كما كانوا يقدرون المقادير في الماء والقلتين مقادير الزكاة ونحوها. نعم. قال وهو وثلاثة اصع مفسر من الروايتين اعني هذه الرواية وهي تقسيم الفرق على ثلاثة اصع والرواية - 00:23:28
الاخرى هو تعيين نصف صاع من نصف صاع من تمر لكل مسكين. عندما قال في الرواية هنا فامره ان يطعم بين ستة مساكين وجاء في الرواية التي قبلها وهي في الصحيحين لكل مسكين نصف صاع. فاذا جمعت الروايتين فهمت ان الفرق كم يساوي - 00:23:52
ثلاثة اصعب لانه قال في احدى الروايتين لكل مسكين نصف صاع. وقال في الاخرى اطعم فرقا بين ستة. طيب اذا كان لكل مسكينين صاع فالستة ثلاثة اصعب فهمنا ان الفرق - 00:24:12
يساوي ثلاثة اصع. وجاء تفسيره صريحا في احدى روايات مسلم قال والفرق ثلاثة اصع. فنص على ذلك نعم لكن قال بعضهم لعلها تكون مدرجة من الحديث لا من لفظه لكنها مقتضى الروايات الاخرى فهي مدرجة تجزب الى سفيان في الرواية قال - 00:24:25
الفرق ثلاثة اصعب. نعم. قال رحمه الله الثامن قوله او تهدي شاة هو النسك المجمل في الاية. في قوله تعالى ففدية من صيام فهمنا الصيام كم يوما ثلاثة ايام او صدقة ما الصدقة - 00:24:46
اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك. النسك الذبيحة مفردها نسيك طيب النسك الذبح ولم يبين اهو ناقة جزور ام

هو بقرة ام شاة او اكثر ولا يمكن ان تلحقها بجنس غيرها في العبادات لانه - 00:25:04
تتفاوت الانواع العقيقة مثلا شاتان يعني الغلام وشات عن الجارية. آآ الكفارات الاخرى او العبادات الاخرى متفاوتة ايضا فلابد لها من تحديد فجاءت السنة بالبيان قال اذبح شاة وفي الالفاظ انسك شاة. فاذا قال هو النسك المجمل في الاية - 00:25:27
قوله او تهدي شاة لك في ضبطها ضم التاء وفتحها. تقول او تهدي شاة من اهدى يهدي او فتحي تهدي شاة ايضا من هدى يهدي. نعم. قال رحمه الله وقال اصحاب الشافعي هي الشاة التي تجزي - 00:25:47
في الاضحية يعني بشروطها المعتبرة واجتناب عيوبها المنهية عنها شرعا. لا العوراء ولا الجذماء ولا البرصاء ولا الكسيرة ونحوها مما جاء النهي عنها. وبشروطها في السن المجزئة في الاضحية. قال وقوله او صم ثلاثة ايام - 00:26:07
تعيين لمقدار الصوم المجمل في الاية. فدية من صيام فبينت السنة ان المقصود او المقدار في الصيام هنا ثلاثة ايام وابعد من قال من المتقدمين ان الصوم عشرة ايام لمخالفته هذا الحديث. تقدم ان المراد به - 00:26:27
الامام الحسن البصري رحمه الله وما نقله الطبري ايضا عن غيره رحم الله الجميع. قال ولفظ الاية والحديث معا يقتضي التخيير وبين هذه الخصال الثلاث انتقل المصنف الى مسألة اخرى بعدما فرغ من معنى الصيام والصدقة والنسك انتقل الى مسألة - 00:26:48
هل خصال الكفارة هنا على التخيير او على الترتيب؟ ففدية من صيام او صدقة او نسك كلكم يعلم ان الخصال التي تتعدد في الكفارات في الكتاب وفي السنة نوعان اما على الترتيب واما على التخيير - 00:27:08
وهذا احدها فكيف نفهم؟ الكلام الان ايضا على النظر في طريقة الفقهاء في الاستنباط في سبيلهم الى فهم دلالة الالفاظ يعني مثلا في سورة المائدة في كفارة اليمين قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او - 00:27:29
كسوتهم او تحرير رقبة فهي على الترتيب. ثم قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هذا ترتيب بين الثلاثة الاول وبين الصيام فعندما يعجز عن الثلاثة الاول ينتقل الى الصيام. والثلاثة الاول هي بين على التخيير. فكفارة اليمين مثال لما جمع النوعين - 00:27:51
ترتيبا وتخييرا. طيب كفارة الاذى في النسك. اهي على الترتيب ام على التخيير؟ ففدية من صيام او صدقة او نسك. هل تقول الصيام اولا فان عجز انتقل الى الاطعام فان لم يجد انتقل الى الذبح هل هو على الترتيب ام على التخيير؟ قال رحمه الله - 00:28:12
الاية قال ولفظ الاية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث اعني الصيام والصدقة والنسك. لان كلمة او تقتضي التخيير. هذه اولى الدلالتين لو قيل لك كيف قال الفقهاء ان الكفارة هنا على التخيير. ماذا تقول؟ - 00:28:32
انها جاءت بلفظة او والاصل في معنى او انها على التخيير وتأتي بمعنى الواو لكن على خلاف الاصل فهذا هو الظاهر المتبادر. هذا اولا وثانيا ان بعض روايات الحديث جاء - 00:28:56
فيما يشبه التصريح بان بدء التصريح انها على التخيير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله واقرب ما وقعت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح بالتخيير يعني ما اخرجه ابو داوود من طريق الشعبي - 00:29:12
عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له ان شئت فانسق شاة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم. هذا صريح بالتخيير ان شئت وان شئت. وفي رواية - 00:29:27
للامام مالك في الموطأ رحمه الله قال في اخر الحديث اي ذلك فعلت اجزأ؟ فهذا صريح بكونه للتخيير هذا الان مقدمة ليست هي مسألته المقدمة تقول ان الكفارة ان خصال الكفارة في كفارة الاذى هي على - 00:29:47
التخيير فها هنا يرد سؤال فلماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجد شاة اول شيء لما رأى القمر قال اتجد شاة؟ قال لا. قال فصم او اطعم. ايش تفهم - 00:30:09
تفهم ان ذبح الشاتي اولا على الترتيب ان الواجب اولا ذبح الشاة. فان قال لا لا يجد مثل ما قال كعب رضي الله عنه ينتقل الى التخيير بين الصيام والاطعام - 00:30:25
كيف نجيب عن هذا؟ نعم. وقوله قال وقوله في الرواية اتجد شاة فقلت لا فامره ان يصوم ثلاثة ايام قال ابو عوانة في في مستخرجه على الصحيح فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم - 00:30:40

ان من وجد شاة يذبحها لا يصوم يعني ولا يطعم. قال لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء. الا ما رواه الطبري عن سعيد بن جبير قال النسك شاة - 00:30:58

وان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به قال اوصى ملك لكل نصف صاع يوما وذكر ذلك لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله. اذا دليل هذا القول الذي لك ان تسميه شاذا او خلاف المشتهر عند الفقهاء - 00:31:11

ظاهر الحديث مظاهره اتجد شاة؟ قال لا. وفي رواية اخرى عند ابي داود امعك دم؟ قال لا. قال فان شئت فصم وحتى في حديث اخر عند الطبري والطبراني قال ما اجد هدي؟ قال فاطعم فاء فاطعم. يعني بعد قوله لا اجد اذنه على الترتيب - 00:31:32

فهذا الذي يؤثر في الرواية خلاف ما عليه الجماهير عن سعيد بن جبير وعن علقمة رحم الله الجميع مأخذه ظاهر هذا حديث فالسؤال لما لم يقل به اهل العلم كافة - 00:31:53

كما قال ها هنا ابو عوانة لا اعرف احدا من العلماء قال بذلك هو ما سيذكره المصنف رحمه الله. نعم وقوله قال وقوله في الرواية اتجد شاة فقلت لا فامره ان يصوم ثلاثة ايام ليس المراد به ان الصوم لا - 00:32:07

تجزي الا عند عدم الهدي قيل بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام. جواب ليس فيه القوة بذاك - 00:32:26

قال قوله اتجد شاة؟ قال لا. قال فصم او اطعم. قال لا هذا معناه انه سأله اتجد شاة والجواب اما نعم واما لا. فان قال نعم اراد ان يقول له فانت مخير بينه وبين الصيام والاطعام. وان قال لا قال اذا انت مخير بين الاثنين الباقيين - 00:32:50

هذا كما يقول الصنعاني رحمه الله احتمال عقلي لا دليل عليه في اللفظ ومثل هذا لا يقال به في دلالة الاحاديث. فماذا قال العلماء؟ قال ابن عبد رحمه الله فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا ايجابه - 00:33:09

يعني ان الاولى ها ذبح الشاة لكن ليس على الوجوب هذا جواب. وقال الامام النووي رحمه الله ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لمن فقد الهدي. قال بل المراد - 00:33:26

انه استخبره هل معه هدي او لا؟ فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجد اخبره انه مخير بينهما كالجواب الذي قرره تقي الدين ها هنا رحم الله الجميع. لكن الجواب الاسد من ذلك الذي قرره غير واحد واليه اشار - 00:33:42

عدد من العلماء انه لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام لما افتاه بحلق رأسه افتاه بان يكفر بالذبح اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الاية الكريمة الا تجد شاتم؟ قال لا - 00:34:02

قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. فلما اعلمه انه ما يجد الهد نزلت الاية بالتخير بين الذبح والصيام فخيره صلى الله عليه وسلم بين هذين فقط لانه علم انه ليس معه هدي - 00:34:21

وقد سأله امعك هدي؟ قال لا. فنزلت الاية فدية من صيام او صدقة او نسك وعلم انه ليس عنده هدي قال اذا صم او او اطعم فخيروا بين الصيام وليطعام وما ذكر الهدي له لانه قد سأله فعلم انه ليس معه هدي. قالوا يوضح ذلك رواية - 00:34:36

الامام مسلم قال اتجد شاة؟ قال لا. قال فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم. وفي رواية عطاء اطعم ستة مساكين. قال وكان قد علم - 00:34:56

انه ليس عندي ما انسك به هذا جواب اشد واقرب. مما اشار اليه المصنف رحمه الله. واختاره النووي رحم الله الجميع. والجأهم الى ذلك الجمع بين هذه الاية وبين ما تبين من قوله صلى الله عليه واله وسلم بالتخيير بين الاثنين والله اعلم - 00:35:12

في في الحديث ايضا من الفوائد ما قرره الفقهاء. في مسألة الاطعام او الهدي الذي يذبح في النسك. قالوا كل هدي للمحرم او اطعام يلزم المحرم يكون بمكة. ويتصدق به على مساكين الحرام. الا هدي الاحصار - 00:35:36

يلزم المحصر فيذبحه حيث احصر قالوا واما الصوم فحيث شاء واما المالكية فقالوا يذبح حيث شاء الا اذا اراده هديا واوقفه بعرفة فله ذلك اعليه ان يفعل بل له ان يفعله. والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب حرمة مكة - 00:35:57

الحديث الاول عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه حرمة مكة من الاحكام المتعددة متعلقة بهذا البلد

الحرام ويأتني الفقهاء وباراد هذا الباب وتقعيد هذا الاصل العظيم اعني حرمة مكة في المناسك لانها لانها موضع - 00:36:20
قصدي الناس واجتماعهم وقدومهم من كل بلاد الدنيا الى بلد الله الحرام مكة. فيذكر ما فيها من احكام الحرم وهذا مما يتعين على قاصد مكة عمرة او حجا ان يعلم احكامها. يعني كما يتعلم صفة الاحرام والطواف والسعي وانواع - 00:36:43
النسك وواجبات الحج والعمرة واركانهما ان يتعلم ايضا احكام الحرم. لم لانه سيكون في مكة ويبقى بها اياما وربما اكثر. فيلزمه ان يعلم الاحكام حيث يبقى مجاورا لبيته الى بيت الله الحرام. اما قبل - 00:37:03
الحج او ايام الحج او بعد الحج او فيها كلها فهذا يلزمه ان يفقه من الاحكام ما لا يوقعه في مخالفة شيء منها فيقولون باب حرمة مكة ويأتون فيها بالاحاديث ومن اشهرها حديث الباب المذكوران في هذا المتن في باب حرمة مكة - 00:37:19
قال رحمه الله عن ابي شريح خويلد بن عمر الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاصي وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها اذا ابتدأت اذا اذا لي ايها الامير ان - 00:37:39
حدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح اي يوم يوم الفتح يوم العشرين من رمضان سنة الثامن من الهجرة الغد من يوم الفتح يعني ثاني يوم بعد فتح مكة - 00:37:59
قال ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه. ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا - 00:38:19
ايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة. فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه - 00:38:47
وسلم ولم يأذن لكم. وانما اذن لي وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها يوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم - 00:39:07
الا فارا بخربة ولا ولا فارا بخربة الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة واصل في سرقة الابل قال الشاعر وتلك قربى مثل ان تناسبا ان تشبه الضرائب الضرائب والخارب اللص - 00:39:36
والقارب اللص يحب الخاربا. هذا اول حديثي رباب. حديث ابي شريح خويلد بن عمر الخزاعي العدوي العدوي رضي الله تعالى عنه وسيذكر المصنف طرفا من ترجمته رضي الله اعلم انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص عمرو بن سعيد بن العاص من امراء بني امية معروف بالاشدق - 00:40:05
لما بعث او وهو يبعث البعوث الى مكة يعني يرسل الجيوش الى مكة وذلك لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه وعن ابيه لما اراد معاوية ان يطلب الخلافة او يأخذ البيعة لابنه يزيد - 00:40:32
وكان ذلك في خلافته. فكان عمرو بن سعيد معروف بطغيانه وجبروته وشدة سفكه للدماء. معروف لعظم شدقيه كان واليا للمدينة على المدينة لمعاوية ثم من بعده لابنه يزيد. ثم تجاوز به الامر فطلب - 00:40:49
والخلافة لنفسه وخرج واستولى على دمشق وغلب عليها فاحتال عليه عبدالملك بن مروان وتلطف به حتى اخذه فامنه ثم قتل له غدرا. كان جبارا مسرفا على نفسه وقيل هو الذي خطب على منبر المدينة فرعف وسال رعافه حتى بل المنبر او كان كذلك ويروى فيه حديث ضعيف لا يصح - 00:41:09
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. فلما بعث البعوث لقتال عبدالله بن الزبير في مكة وحاصرها وفعل ذلك بعده الحجاج ايضا. قام الصحابي الجليل خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه بواجب النصح - 00:41:33
وذكر ما وقف عليه من امر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتعظيم مكة وحرمته البيت الحرام. فذكره قال اذن لي ايها الامير ان احدثك قولا اسمع مني شيء ادركته ولم تدركه انت وانا سمعت ووعيت وابصرت رسول الله عليه الصلاة والسلام حين قام - 00:41:50
خطيبا وهكذا كانوا شأن الصحابة رضي الله عنهم النصح والبلاغ وبث العلم الذي ورثوه عن نبي الامة عليه الصلاة والسلام. فحدث

فبهذا الحديث الذي روته الائمة وحفظته السنة فاصبح من اعظم الادلة التي تحفظ بها احكام حرمة مكة. قال - 00:42:10
اه ان الله انه حمد الله واثنى عليه ثم ذكر الحديث الذي سيأتينا شرح جمله. فقال ان مكة حرمها الله. فذكر تحريم قتل القتال فيها وسفك الدم ثم ذكر ايضا بقاء هذه الحرمة وابديتها. حديث ابن عباس الثاني في الباب فيه زيادة على هذا بقية احكام - 00:42:31
حرم تحريم التقاط اللقطة تحريم تنفير الصيد تحريم قطع النبات واختلاء خلاها وسيأتينا ان شاء الله. فلما بلغه ان حرمة مكة باقية ابدا. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس. مع امر النبي عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد الغائب. قال - 00:42:51
الرواة لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد وقد سمع منك ما تقول وقال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. اعلم بماذا بمثل هذا الحديث اراد ان يتأول وان يتكلف جوابا كأنه يقول انا لست اخالف الحديث لكن الحديث في معنى والذي انا - 00:43:11
في معنى اخر ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. من يقصد يقصد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وهذا تكلف مشؤوم لانه رد السنة بما لا عذر له به ثم هو ايظا اسقط - 00:43:33
وتهمة عن ابن الزبير رضي الله عنه ومنها براء. فابن الزبير ما كان عاصيا في الحرم ولا فارا بدم. ولا فارا بخربة. قال الخربة بالخاء المعجب والرائي المهمل قيل الخيانة. وقيل البلية كما فسرها به الامام البخاري في الصحيح عقب الحديث. وقيل التهمة يعني فار بتهمة - 00:43:52
فار بخيانة واصل كلمة خربة سرقة الابل واتى بمستشهدا بقول الشاعر وتلك القرى مثل ان تناسب ان تشبه الضرائب الضرائب والخارب اللص يحب الخالق الخارب عند اهل اللغة الذي يأخذ النعم ويسرقها. يسرق الابل والمواشي من الشام فيستاقها ويبيعها باليمن - 00:44:12
او يسرقها باليمن ويبتاعها بالشام. وهو الطراز كما يقولون. فهو لص محترف. برتبة متقدمة. ولهذا يقولون لا تدعوه لصا يقول ابن زياد لا تدعوه لصا هو ارفع عندنا من اللص - 00:44:39
اللص قال السارق الذي يسرق من البيت والطريق والمتاع. لكن هذا اعلى رتبة يسمى الخارب. فقوله والخارب اللص يحب يعني ان الطيور على اشكالها تقع اللص لا يحب الا لصا مثله. ولهذا قال وتلك قربى مثل ان تناسب ان تشبه الضرائب الضرائب. الخارب اللص يحب - 00:44:56
يعني ان من اتصف بصفة احب من يكون مثله في الوصف. وجعل هذا مثل لحمة النسب بين الناس كأنه اخوه او ابنه او ابن عمه كأن بينه وبينه قرابة وليس بينه الا التجانس في الطباع والاوصاف وان كانت - 00:45:24
ذميمة او حقيرة قال ان تشبه الضرائب الضرائب الطبيعة. الضرائب الطبائع يريد ان الضرائب تشبه الضرائب والطبائع تشبه طبائع قال وتلك قربى يعني القرابة في النسب مثل ان تناسب ان تشبه الضرائب الضرائب والخارب اللص - 00:45:41
يحب الخارب. نعم احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله الكلام عليه من وجوه. الاول ابو شريح الخزاعي ويقال فيه العدوي ويقال الكعبي اسمه خويلد بن خويلد بن خويلد بن عمرو. وقيل عمرو بن خويلد. وقيل عبدالرحمن بن عمرو. وقيل - 00:46:01
تهاني ابن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. اورد الخلافة في اسمه مع الاشتهال بكنته ابو هريرة قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل العكس عمرو بن خويلد. وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل هاني وابن عمرو. وقيل فيما لم يذكر المصنف كعب وقيل مطر - 00:46:26
اسلم قبل فتح مكة وشهيدها. وكانت وفاته رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وستين. واقتصر المصنف رحمه الله على ترجمته دون ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص وكأنه صرف النظر عنه ورآه غير اهل ان يترجم في مثل هذا المقام لما ذكر عنه وما اسلفته قبل قليل من وصفه بالاسراف على - 00:46:47
نفسه والطغيان وتجاوز الحد. نسأل الله السلامة. لكن التنبيه انه ليس عمرو بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي يشترك في الاسم لكنه ليس اياه ابدا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني قوله ائذن لي - 00:47:10
ايها الامير ان احدثك فيه حسن الادب في المخاطبة للاكابر لا سيما الملوك لا سيما كما فيما يخالف مقصودهم لان ذلك يكون ادعى

للقبول لا سيما في حق من يعرف منه ارتكاؤه - 00:47:30
لا سيما في حق من يعرف منه ارتكاب غرضه. فان الغلظة عليه قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من وهذا من الحكمة التي يقوم بها اهل العلم ورثة الانبياء والرسل عليهم السلام. ولما نقول ورثة الانبياء والرسل عليهم السلام لان هذا نهج الانبياء والرسل - 00:47:50
عليهم السلام. او ما سمعت الله عز وجل يقول لنبيه موسى عليه السلام واخيه هارون عليه السلام اذهبا الى فرعون انه فقولا له قولا لينا قال لعله يتذكر او يخشى نفوس الطغاة تبلغ درجة من الجبروت والغلظة في قبول الحق - 00:48:13
تلقي النصح ما يغلب عليه التمنع والرفض والاستكبار والانفة وان تأخذ النفوس عزتها بالاثم الحكمة تقتضي التلطف. التلطف ها هنا يا كرام ليس ضعفا ولا خورا ولا جبنا عن قولة الحق. لكنها منهج القرآن. القرآن الذي قال قبل ان يقول الله عز وجل اذهبا الى فرعون انه طغى - 00:48:38
قال سبحانه وتعالى لا تخاف انني معكما اسمع وارى يعني مؤيدان بالمعية والله يعد اسمع وارى فاتياه اولى له التقرير ها هنا ان الله عز وجل مع الوعد بالمعية والنصر هو الذي قال سبحانه فقولا له قولا الليل - 00:49:05
ثم بين التعليل لعله يتذكر او يخشى. فاما من نظر الى ان المقصود ابلاغ الكلمة واسقاطها واسماع المخاطب بغض النظر عن موقعها من القبول او عدمه فما وافق منهج القرآن ولا الحكمة التي - 00:49:25
دعوة الانبياء والرسل عليهم السلام قال المصنف رحمه الله فيه حسن الادب في المخاطبة للاكابر. الاكابر سواء كانوا اكابر الرتبة في النسب او الرتبة في العلم او الرتبة في الجاه والشرف والمناصب كل اولئك اكابر - 00:49:43
اكابر الاسرة اخوتك الاكابر ابائك اخوالك واعمامك واجدادك. الادب مع الاكابر ايضا خلق شرعي قويم. قال رحمه الله لا سيما الملوك. فانها من اعلى رتب الاكابر من حيث المناصب. فلا اعلى من الملك رتبة في مناصب الدنيا. وكل ما - 00:50:00
من الرتب فتحتها لان المآل اليها وهي التي تتولى تعيين الناس او ابعادهم او اثباتهم او ازالتهم. ثم قال لا انظر كم مرة كرر لا سيما. قال لا سيما الملوك من بين الاكابر. لا سيما الملوك من الاكابر فيما يخالف مقصودهم - 00:50:20
عندما يظهر من قصد احدهم وجهة ما ويراد بالنصح خلاف مقصوده وهو من الاكابر ومن الملوك والمعظمين قال لان ذلك كي يكون ادعى للقبول. فكيف اذا كان من الملوك والاكابر والنصح يخالف مقصوده ثم هو ممن عرف عنه الاصرار على الرأي - 00:50:40
وارتكاب ما يريد قل لاسيما في حق من يعرف منه ارتكاب غرضه فان الغلظة عليه تكون قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه. اصحاب الدعوة وورثة الانبياء والرسل عليهم السلام انما يبحثون عن قذف الهداية في القلوب. وايصال النور اليها بالطف ما يكون. فان كان - 00:51:00
فهذا توفيق من الله وان لم يكن فقد فعل احدهم ما وسعته يداه وما بلغه جهده وامكانه مع ابراء الذمة وهذا من اعقل ما تدعو اليه الشريعة من التلطف وقس على ذلك كل ما يمكن ان يكون للداعية من اثر وقولة - 00:51:26
نصح وارشاد وتوجيه يتلطف به لاجل ان يبلغ بلطفه ما لا يبلغه بغيره وهذا من عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم ما كان الرفق في شيء الا زانه. نعم. قال رحمه الله - 00:51:46
وقوله احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي تحقيق لما يريد ان يخبر به وقوله سمعته اذناي نفي لوهم ان يكون رواه عن غيره. وقوله ووعاه قلبي تحقيق - 00:52:03
فهمه والتثبت في تعقل معناه. وقال ثلاثة اوصاف اكد بها انه يعي تماما ما سيبلغه من النصيحة قال احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يعني قام به خطيبا في الناس. الغدا من يوم الفتح - 00:52:28
وقلت هذا كان يوم العشرين من رمضان في السنة الثامنة. قال سمعته سمعته اذناي وابصرته عيناي ووعاه قلبي. يعني بكل حواسه سمعه بالاذن وابصره بالعين ووعاه قلبه. فنفى ان يكون قد سمعه من غيره - 00:52:47
ونفى ان يكون غير حاضر تلك الواقعة. ونفى ان يكون سمع ورأى ولم يعي ما قال او ما سمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام اكد كل ذلك ما قال المصنف تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه. اغلق المنافذ كلها على الاعتراض والايراد المحتمل - 00:53:04

فانه في مقام اشبه بمقام المناظرة. ومن اراد اثبات حجته اغدق دونها المنافذ التي قد ترد منها الاعتراضات. فكأنه يقول لا تقول لعلك ولا قال لك انا سمعت وحضرت وابصرت ورأيت ووعى قلبي فابلغك ما اجتمع لي في ذلك كله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه - 00:53:24

الله الثالث قوله عليه الصلاة والسلام فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما يؤخذ منه امران احدهما تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه. وقد قال - 00:53:44

لذلك بعض الفقهاء يعني يحرم قتال من كان بمكة فهل يدخل في ذلك المحاربون والمقاتلون والبغاة هذه مسألة سيذكرها المصنف. قال في في قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك او يسفك كسر وفاء صحيحان. وفي القرآن - 00:54:05

قال وتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك بكسر الفاء والضم ايضا صحيح. قد يؤخذ منه من هذا الحديث من هذه الجملة امران. الاول تحريم القتال لا يحل لامرئ ان يسفك دما. عموم - 00:54:29

اي نوع من انواع القتال وسفك الدماء محرم. قال لتحريم القتال في مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه. نعم. قال رحمه الله اه قال القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة. قال حتى - 00:54:44

لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها. في شرح التلخيص للامام القفال الشافعي في اول بالنكاح في ذكر الخصائص ما علاقة تحريم مكة والقتال في مكة بكتاب النكاح - 00:55:04

هذه مسألة اشتهر بها الشافعية في كتب الفقه عندهم. وهو ان كتاب النكاح ترد فيها مسألة اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام ببعض الخصائص في النكاح كجواز نكاح ما زاد على اربع خاصة له عليه الصلاة والسلام. وكاباحة الواهبة نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام خالصة لك من - 00:55:24

دون المؤمنين. فذاك موضع يبسط فيه فقهاء الشافعية الخصائص النبوية خصائص النبي عليه الصلاة والسلام التي خص بها والتي جعلت له فيبسطون هناك ما افرده بعضهم تصنيفا مستقلا فيما بعد سموه بالخصائص المحمدية او الخصائص النبوية وهي فرع - 00:55:48

من فروع العلوم النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام. فاشتهر فقهاء الشافعية والكتب الموسعة عندهم تجد فيها هذا البسط في مواضعه من كتاب النكاح. لذلك اورد المسألة في حرمة مكة. ليش؟ لانه يذكر في خصائصه عليه الصلاة والسلام انه احل له القتال في مكة ساعة من نهار - 00:56:08

ان تحل لاحد قبله ولن تحل لاحد بعده اذا هي خصائص فتلد هنا فاذا جاءت هناك يتكلمون حرمة مكة طيب ماذا لو حصل قتال في مكة يجوز؟ فتبسط الكتب هذه المسألة هناك. فقال نقل القفال في اول كتاب النكاح في الخصائص لا يجوز القتال بمكة. قال حتى لو تحصن جماعة من - 00:56:28

من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها. طيب ماذا نفعل يحاصرون ويضيق عليهم ويضطرون الى الخروج منها فيقاتلون فيها. هذا تقرير آآ طائفة من الفقهاء وهو مذهب من المذهبين ذكره المصنف ها هنا. نعم وحكى الماوردي. قال وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم الا يحارب اهله ان بغوا - 00:56:51

على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال - 00:57:18

لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها. فتجويز قتال البغاة او الكفار اذا دخلوا مكة وتحصنوا بها ليس ردا للحديث ولا اعراضا عنه بل اعمالا لاصل اخر ترعى فيه حرمة مكة. وهو انه لا يجوز ان يبقى في حرمتها وفي - 00:57:38

بحدودها من يكون على خلاف مراد الله عز وجل من تعظيم دينه وشريعته كالكفار او من يعتدي على حرمة الحرم. قال فحفظ حقوق الله في الحرم اولى من اضاعتها. نعم - 00:58:04

قال وقيل ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه في ايضا في اخر كتابه المسمى بسير الواقدي وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم. الحديث يقول ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:58:17

بان يسفك بها دما هذا عموم ما استثنى شيئا فمن اين اخرجنا تجويز قتال البغاة او من يقاتل بمكة من اين جوزنا ذلك؟ قال رحمه الله معنى الاحاديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم نعم - 00:58:42

وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق شأن بما يعم بما يحصل فيه الاستئصال الدمار الشامل الابادة الكلية لقتل العام الذي لا يبقي - 00:59:01

سابقا كانوا يضربون مثلا بالمنجنيق. يعني مثل المدفعية التي ترمى بها كتلة النار او الضربة التي اذا سقطت اشتعلت فاليوم تطورت الحروب واصنعت اسلحة التي اصبح فيها الدمار اه اقوى من ذلك بكثير واشنع. فربما كان القنبلة او الصاروخ الذي يبيد حيا باكمله مباني باسره - 00:59:21

تزهق فيها الارواح وتقتل فيها الانفس. قال لعل معنى الاحاديث هو هذا. تحريم نصب القتال والقتال الذي يحصل فيه الاستئصال والابادة العامة. نعم اذا لم يمكن قال واذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك - 00:59:41

بخلاف ما اذا انحصر الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله اعلم يقول ان الفرق بين قتال الكفار في مكة وفي غيره انهم لو تحصنوا بمكة - 01:00:01

ما جزلنا قتالهم بالمنجنيق ونحوه بما يحصل فيه ابادة عامة. رعاية لحرمة مكة. فاذا كانوا في بلد اخر فانه يجوز استئصالهم وابادة خضرائهم لا تبقي ولا تذر قال هذا الفرق لكن القتال فيما دون ذلك دون الابادة العامة بقتالهم يعني مصاولة الحرب معهم - 01:00:16

مقاوعة السيوف ان هذا مما لا ينافي الحديث لا يحل ان يسفك بها دما. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي - 01:00:40

في قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما. اذا يميل يصنف رحمه الله الى ابقاء الحديث على عمومه والقول بما اشار اليه المصنف اولا تحريم القتال في مكة الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه ولا يستثنى من ذلك - 01:00:58

نعم. قال وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله - 01:01:21

لم يأذن لكم فابانا بهذا اللفظ ان المأذون للرسول صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره. والا ما كان الخصوصية اذا جوزت القتال لغيره وتأولت فقلت يجوز القتال بما لا يحصل به استئصال عام وقتال عام وقتل عام فقلت اذا ما معنى ان يقول - 01:01:40

لي ولم يأذن لاحد وانما وان ترخص احد يقول عليه الصلاة والسلام يلقن اصحابه الحجة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لنبيه ولم يأذن لكم - 01:02:05

وانما اذن لي ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس. نعم. قال والذي اذن للرسول صلى الله عليه وسلم ففيه انما هو مطلق القتال. ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم - 01:02:21

كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل فيقوي ابقاء ظاهر دلالة الحديث على ظاهرها من حيث العموم وايضا فالحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك - 01:02:41

دم وذلك لا يختص بما بما يستأصل يستأصل وذلك لا يختص بما يستأصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث - 01:02:59

فلو ان قائلا ابدى معنى اخر وخص به الحديث لم يكن وخص به وخص به الحديث لم يكن باولى من هذا جملة اجابات احكم بها المصنف رحمه الله ابقاء ظاهر دلالة الحديث على ظاهرها. وان حمل الدلالة على غير ذلك - 01:03:18

لا يقوى مع تلك الاجابات التي اغلق بها الاحتمالات. قال اولا النبي عليه الصلاة والسلام بين خصوصية حل القتال له في فلو جوزتها بوجه دون وجه فتحت بابا اغلقه النبي عليه الصلاة والسلام. ثانيا الذي اذن فيه له عليه الصلاة والسلام هل هو القتال - 01:03:38
الاستئصال العام الجواب لا. ثالثا الحديث وسياقه يدل على ان المقصود حرمة البقعة لا مقصود القتال وسفك الدم وهذا لا يختص بما يحصل به استئصال دون غيره. واخيرا لو خصصنا الحديث فقول فقلنا لا يجوز ان يسفك بها دما بمعنى - 01:03:58
ما يحصل به الاستئصال ويجوز فيما دون ذلك هذا تخصيص او تعيين لبعض دلالة اللفظ من غير دليل ولو جاء اخر وجها اخر او مخصصا اخر لم يكن باولى من هذا لانها مخصصات لا دليل عليها ولو كانت بالرأي لانفتح باب لا منتهى له. نعم - 01:04:18
احسن الله اليكم. الامر الثاني يستدل به ابو حنيفة رحمه الله الامر الثاني مما مما يستفاد من قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما. الامر الاول مسألة القتال في مكة. او - 01:04:39
اهل مكة او من دخل مكة لقتال هل يجوز قتاله؟ وتبين ترجيح المصنف في ابقاء ظاهر الدلالة على عمومها. الامر الثاني قال الامر الثاني يستدل به ابو حنيفة رحمه الله في ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل به. لقوله عليه الصلاة - 01:04:57
السلام لا يحل لامرئ ان يسفك بها دما. وهذا عام يدخل فيه سورة النزاع. نقل الاتفاق على ان من اوقع ما يوجب الحد في الحرم جاز اقامة الحد عليه في الحرم. قتل في مكة يقتل بها. سرق تقطع بها يده وهكذا. على ان - 01:05:18
ان من اوقع ما يوجب الحد اقيم عليه الحد. والخلاف في من قتل خارج الحرم ولجأ الى الحرم فر الى الحرم فدخل بها وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي رحمه الله - 01:05:41
قال رحمه الله استدل ابو حنيفة على ان الملتجئ الى الحرم ايش يعني ملتجئ قتل في الحلم ودخل الحرام. هل يقام عليه الحد؟ قال عموم الحديث ان الملتجئ في الحرم لا يقتل - 01:05:55
طيب السؤال يعني تسقط جنايته لا لكن المقصود انه يلجأ ويضيق عليه ويلجأ الى الخروج من الحرام. فاذا خرج اقيم عليه الحد. لم كل هذا هل هذا هو مقتضى تعظيم حرمة الحرم؟ تعظيم مكة - 01:06:10
الا يقام بها الحد على من التجأ الى الحرم. قال استدل به ابو حنيفة رحمه الله لعموم لا يحل لامرء ان يسفك بها دما. قال وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع - 01:06:27
اليس اقامة حد القصاص على القاتل هو سفك للدم هو منه؟ الحديث قال لا يحل فمنع ذلك كله او هذا هو المروي عن اثار بعض الصحابة كما هو مقتضى قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال ابن - 01:06:39
ابو عباس رضي الله عنهما من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع حتى يضطر الى الخروج من الحرم فاذا خرج اقيم عليه الحد وهذا هو قول عمر وسعيد ابن جبير وابن جريج وابن الزبير وغيرهم من ائمة السلف رحمة الله عليهم جميعا - 01:06:56
ويروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه الرواية المشهورة قال لو وجدت قاتل ابي ما تعرضت له في الحرم ومثله عن عائشة رضي الله تعالى عن الجميع. فهذا فقه طائفة من السلف صحابة وتابعين. ان من - 01:07:20
ان مكة لا يقام فيها الحد على الجناة. سواء كان قصاصا في قتل او حدا في غيره من الجنايات التي توجب الحد. فهذا مما استدل به ابو حنيفة رحمه الله ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل به يعني في الحرم. نعم - 01:07:36
قال وهذا عام احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا عام يدخل فيه سورة النزاع. يعني قوله لا يحل لامرئ ان يسفك بها دما. قال بل يلجأ الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه. وذلك بالتضييق عليه. وهذا كما في اثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 01:07:54
هذا هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهو مأخوذ من فقه السلف كما مر بك قبل قليل. واما غيره كالائمة مالك والشافعي فجوزوا اقامة الحج في الحرم مطلقا. قالوا لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعله الله تعالى له من الامان - 01:08:17
وبالتالي هو باب ايضا حتى يحافظ به على حدود الشريعة فالمسألة اذا ذات تردد في انظار الفقهاء وانما اراد المصنف والله ما نكرره مرارا ليس الترجيح بين المذاهب انما بيان مآخذ الاقوال وانتزاع الدلالات من الادلة. نعم. احسن - 01:08:37
اليكم. قال رحمه الله الرابع العضد القطع. قال لا يعضد بها شجرة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها

عضد يعضد او يعضد - 01:08:57
عضا المصدر بسكون الضاد قال عضد بفتح الضاد للماضي يعضد بمعنى القطع. فقوله لا يعضد بها شجرة يعني لا يقطع بها شجرة. نعم. قال الرابع العض القطع عضد بفتح الضاد للماضي يعضد بكسرها - 01:09:14
الحديث يقولون يعضد في المضارع بضم الضاد كما قال ابن الجوزي رحمه الله. قال يدل على تحريم قطع اشجار الحرم. واتفقوا عليه فيما له لا يستنبته الادميون في العادة. ايش يعني لا يستنبته الادميون - 01:09:34
لا يزرعونه نعم. قال واختلف الفقهاء فيما يستنبطه الادميون. والحديث عام في عظد ما يسمى شجرة. طيب اذا ان ما لا يستنبته الادمي عادة يعني ما ينبت بماء المطر بفعل الله وقدرته هذا لا يجوز قطعه باتفاق لانه من شجر الحرم - 01:09:50
قال واما ما يستنبته الادميون فمما اختلف فيه الفقهاء. قال القرطبي خص الفقهاء الشجرة المنهية عن قطعه بما ينبته الله الله تعالى من غير صنيع ادمي. فاما ما نبت بصنع ادمي يعني بزراعته كالمزارع واحواض الزراعة - 01:10:12
التي تكون داخل البيوت او عند ابوابها او في الحدائق الخاصة باصحابها داخل حد الحرم. فالجمهور على الجواز لان هذا مما لا يدخل في عموم منهي عنه. ثم اختلفوا ايضا في الكفارة ماذا لو قطع من شجر الحرم؟ فمالك قال لا جزاء فيه الا الاثم. وقال - 01:10:32
عطاء يستغفر وابو حنيفة قال يؤخذ بقيمته هدي والشافعي قدر فيك اخفار الصيد في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة وهكذا والله الله اعلم قال رحمه الله الخامس قد يتوهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر - 01:10:52
انه يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. والصحيح عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون قدم هذا معنا في مجلس الاسبوع الماضي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 01:11:13
ومعها ومحرم قلنا هناك هل معناه ان من كانت لا تؤمن فيجوز لها هل هو التجويز يعني هو تخصيص للحرام او للتحريم باهل الايمان الجواب لا طب كيف نفهم الحديث؟ لا يحل لامرأة تؤمن قال هنا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر. فهل هذا تقييد - 01:11:33
فمفهوم المخالفة فان كان لا يؤمن فيحل له الجواب لا. اذا ما معنى القيد هنا؟ قال رحمه الله من قال لك ان هذا الخطاب بهذه الصيغة يدل على اخراج الكفار؟ عندنا مسألة في الاصول مشهورة - 01:11:55
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وان ذهب كثير من الاصولين الى ان مسألة لا ثمرة لها في الفروع. يعني المسألة ثمرتها عقدية بمعنى ان هل يعاقبون يوم القيامة على ذلك؟ او يعاقبون على الكفر فقط؟ الكافر يوم القيامة. يعاقب على كفره وكفى بالكفر ذنبا - 01:12:09
ام يعاقب على الكفر وترك الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر واجبات الشريعة؟ فان قلت هم مخاطبون بفروع الشريعة قلت يلحقوا العقاب في ذلك كله. وان قلت لا فانما يعاقب على اصل ذلك وهو الايمان بالله. فالمسألة محل بسط في كتب الاصول ولهم فيها اقوال تتجاوز الثمانية اقوال - 01:12:29
في مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او لا؟ قال في هذا الحديث لا دلالة بغض النظر عما نرجح من الاقوال. لا دلالة هذه الجملة على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. لم؟ لان قوله يؤمن بالله واليوم الاخر ما قصد به مفهوم مخالفة - 01:12:49
فاذا ماذا قصد؟ نعم. قال وقال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن لا يكون مخاطبا بالفروض. اذا هو قيد اراد به وصف الواقع. الخطاب هذا - 01:13:09
حكم الشريعة متوجه الى من لمسلم يؤمن بالله ويعظم احكام الشريعة ومنها حرمة البيت الحرام فهو المقصود بهذا الحكم لا غيره قال واقول الذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج. هذا من القول الذي قرره الامام المصنف ابن دقيق - 01:13:34
رحمه الله فاستحسنه من جاء بعده ونقله عنه. مثل هذا الخطاب لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر. من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. فليكرم جاره فليكرم ضيفه. هذه العبارات في النصوص منطلقة من منهج شرعي يراعى فيه - 01:13:54

النفس عند المكلف. تهييج جانب الايمان عندك. انت تؤمن بالله. فان كنت مؤمنا حقا فافعل كذا او لا تفعل كذا. نعم. قال واقول قال واقول الذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج فان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه - 01:14:14
لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه. فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف كانه يقصد انه لا مفهوم له لهو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه به الغرض. اذا قصده بخطاب التهييج يعني استثارة النفوس - 01:14:34
وتحريك مشاعر الايمان فيها. نعم قال وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان. ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم كنتم مؤمنين الى غير ذلك السادس في الحديث دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين. ما معنى عنوة - 01:14:56
بالقتال والقوة والسيف. نعم قال وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا. وقيل في تأويل الحديث ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه سلم في مكة فلو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه. وهذا التأويل يضعفه قوله عليه - 01:15:25
الصلاة والسلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا. هل قاتل عليه الصلاة والسلام يوم مكة تقصد قاتل بنفسه او قاتل بجيشه - 01:15:49
هل حصل قتال يوم فتح مكة؟ قال ذهب الاكثرون الى ان مكة فتحت عنوة يعني قوة بالسيف. وهو مذهب الاكثرية وذهب الشافعي وغيره رحم الله الجميع الى انها فتحت صلحا - 01:16:09
طيب وفاة اول الحديث قال فان احد ترخص بقتال قال كان القتال جائزا لو احتاج اليه لكنه ما احتاج فلم يقاتل ليش محتاج؟ لانه قال من اغلق بابه دونه فهو امن - 01:16:26
ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن وقتل اشخاصا باعيانهم قيل له هذا عبدالله بن خطأ متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه لكنه ما قاتل في دخولها - 01:16:40
فهذان قولان الشافع ومن معه رحمه الله يقول فتحت صلحا ولا وليس قتالا. وان الحديث محمول على الاذن له ان احتاج ولم يحتج له عليه الصلاة والسلام. ولذلك ما كان في فتح مكة مقارعة - 01:16:53
بالسيوف والاراقة دماء ولا كان متطلعا الى ذلك عليه الصلاة والسلام. بل لما اجتمعوا تحته عند الكعبة قال اذهبوا فانتم الطلقاء. لما سألهم ما تظن اني فاعل بكم؟ قالوا اخ كريم. وابن اخ كريم - 01:17:09
بينما حصل القتال مع طائفة فيها خالد بن الوليد رضي الله عنه لقي طائفة ما امنت انفسها وحملت السلاح فلقيها في الطريق فاضطر الى قتالهم وكان هذا يسيرا. ولهذا فمما ذهب اليه طائفة ثالثة - 01:17:23
الامام الماوردي رحمه الله الى التوسط بين القولين فقال عندي ان اسفلها يعني اسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها اعلى مكة دخلها الزبير صلحا. والنبي صلى الله عليه وسلم دخلها من جهته يعني من جهة - 01:17:40
الزبير قال فصار حكم الاغلب له. فتقول مكة لها حكم حال النبي عليه الصلاة والسلام. فمن يعني التمس خلافة وجد ان لكل قول مأخذا. نعم. قال وايضا قال وايضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو - 01:17:59
وامن الى غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصة تبعد هذا التأويل ايضا. فالظاهر او الاقوى في ظاهر الدلالة فان احد ترخص بقتال اذا اثبت واقعة ومنع من الاستشهاد بها - 01:18:24
ان احد ترخص يعني حصل قتال ولو اراد احد ان يستشهد به فلا تسمحوا له اذا قاتلت لكنه قتال مأذون لي فيه خاصة. فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا - 01:18:42
له ان الله اذن لنبيه ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار الى اخر الحديث. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله السابع قوله فليبلغ الشاهد الغائب فيه تصريح بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام. قال فليبلغ الشاهد الغائب اصل شرعي في تبليغ العلم. وبثه ونشره - 01:18:59
وما احسن ما قال ابن جرير رحمه الله فيه دليل على جواز قبول خبر واحد من اين اخذه؟ قال لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد

لزمه البلاغ ولم يأمرهم بابلاغ الغائب عنه الا وهو لازم له فرض العمل - 01:19:23
الذي بلغه كالذي لزم السامع سواء بسواء والا لم يكن للأمر بالابلاغ فائدة. نعم. قال وقول عمرو انا اعلم بذلك منك الى اخره هو كلامه ولم يسنده الى رواية. لما قال - 01:19:39
ابو شريح الحديث لابي عمرو لعمرو ابن سعيد قال قال الراوي او سأله الرواة ماذا قال لك في الجواب بعدما ابلغته حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام سمعتم في الرواية قال وانا اعلم بذلك منك ولكن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. قال المصنف - 01:19:56
هذا من عمرو بن سعيد كلام منه لم يسنده الى رواية يعني اجتهاد من رأيه عارض به عارض به ظاهر الرواية وظاهر النص. اذا لا حجة في كلامه لكن الامر كما ذكر الشراح ان هذا نوع من الحيدة عن الجواب - 01:20:16
ذلك انه لما قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ظاهره حق لكنه اراد به الباطل فان ابن الزبير رضي الله عنه لم يقع منه ذلك. وابو شريح انكر عليه نصب الحرب على مكة. فاجابه بان - 01:20:36
انها لا تمنع من اقامة القصاص. عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ما ارتكب امرا يجب عليه فيه شيء من ذلك. فليس هذا بجواب لكلام ابي شريح ولا حديثه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لانه لم يختلف معه في مسألة هل من اصاب الحد يجب عليه اقامته او لا حتى تستشهد بهذا الجواب. لكن - 01:20:54
الخلافة ان يقام عليه الحد اولا فانكر ابو شريح ان يبعث الخيل الى مكة وان تساق الحرب اليها وان تستباح حرمتها واحسن في استدلاله فحاد عمرو بن سعيد عن الجوام وجاوبه عن غير سؤاله. وهو الرجل يصيب حدا في غير الحرم ويدخل الحرم. هل - 01:21:14
الحرم او لا يعيذه. وهذا من اللجاج في المجادلة والحيدة عن المناظرة. وسبب ذلك انه امير مأمور فتكلف كما قال الشراح تكلف الخروج عن المأزق باي تأويل ومهما يجد لنفسه مستمسكا قال به. ولهذا فان ائمة العلم لما يذكرون الرواية يشنعون القول فيه على هذا الجواب - 01:21:34
الساقط علميا ومنهجيا من عمرو بن سعيد في اجابته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى قال ابن حزم معلقا على قولي عمر ابن سعيد انا اعلم بذلك من قال لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق ان يكون اعلم من صاحب رسول يقول انا اعلم - 01:22:00
بذلك من قال ابدا كيف يقام مقام صحابي سمع الرواية يقول سمعته اذناي وابصرته عيناي ووعاه قلبي ثم يقول انا اعلم بذلك منك فقال كل هذا اه طبعا هو سماه تطعيم الشيطان لم يذكر في ترجمة عمرو بن سعيد انه مشهور بذلك والله اعلم. نعم - 01:22:20
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله لا يعيد عاصيا اي لا يعصمه. وقوله ولا فارا بخربة قد فسرها المصنف. ويقال فيها بضم الخاء واصلها الابل كما قال وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري انها البلية - 01:22:41
وعن الخليل انه قال هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض. وقيل هي العيب هذا في صدر الحديث. نعم. الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله - 01:23:04
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا. وقال قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم - 01:23:24
يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته - 01:23:44
الا من عرفها ولا يختلى خلاها. فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينه وبيوتهم فقال الا الاذخر قال قال الحافظ رحمه الله القين الحداد. هذا ثاني الحديثين وهو اخر ما معنا في مجلس الليلة ان شاء الله. وفيه - 01:24:04
حديث حرمة مكة فيه حديث احكام حرمة مكة وهو شاهد لحديث عمرو بن شريح المتقدم انفا وفيه زيادات لانه ذكر عضد الشوك

وتنفير الصيد والتقاط اللقطة واختلاء خلا مكة ولذلك اتى به المصنف رحمه الله تعالى - 01:24:29
قال الشارح رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة نفي لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة. فان الهجرة تجب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وقد صارت مكة دار الاسلام بالفتح. وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكما - 01:24:49
لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب ولا شك انه تجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام لمن قدر على ذلك وفي ضمن الحديث الاخبار بان مكة تصير دار اسلام ابدا. هذي احدى المعجزات النبوية والنبوءات - 01:25:09
التي اخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام بان مكة ستبقى دار اسلام الى يوم القيامة وقوله لا هجرة مع انه مقرر اجماعا ان الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة. فكيف يقول لا هجرة بعد الفتح - 01:25:30
اجاب العلماء بجوابين بعدما اتفقوا على ان الهجرة من دار الحرب دار يحارب فيها المسلم على اسلامه ويمنع فيها من دينه ويمنع فيها من اقامة شعائر الاسلام ما يجوز له فيها البقاء. لانه مصير الى الردة عن الدين اعتقادا او عملا. فلا يجوز له البقاء - 01:25:50
على ذلك ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجر فيها؟ الاية فكيف نفهم الحديث لا هجرة بعد الفتح؟ اجاب العلماء بجوابين. الاول ما اشار اليه المصنف رحمه الله من قوله لا هجرة من مكة - 01:26:10
بعد الفتح فاذا في سياق الكلام تقدير لنفي الهجرة عن مكة وحدها. بانها لا يمكن ان تكون بعد ذلك هجرة منها. لم لانها ستصبح دار اسلام الى الابد فلن تكون هجرة منها مع بقاء الهجرة من غيرها. فقول لا هجرة اي من مكة لانها صارت دار اسلام - 01:26:32
وانما تكون الهجرة من دار الحرب وفي هذا اشارة بما اشار المصلي بانها تبقى دار اسلام ابدا لا يتصور منها هجرة. المعنى الثاني ان يقال لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة بعد الفتح - 01:26:53
بان تكون الهجرة في اول الاسلام لا يعد لها شيء الى يوم القيامة. وان ما بعد فتح مكة من هجرة تقع من غيرها من البلدان كمثل قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى - 01:27:10
قال المصنف رحمه الله لا هجرة يعني واجبة فتقدر في جوابي في خبر لا النافية لا هجرة واجبة بعد الفتح فاذا يبقى الهجرة على غيرها من اوجه الاستحباب. فانما هو نفي الوجوب. وان كان اللفظ للعموم لا هجرة فتقدر ما يقيد هذا العموم. قال والا - 01:27:30
لم يكن من هذه الجهة من وجوب الهجرة المنفية من مكة الى غيرها فان النفي لو حملته على الاعم فربما كان المقصود رفعا لوجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب يعني ان يكون من دار الكفر عموما الى اي دار اسلام قال ولا شك انها تجب - 01:27:51
كل زمان من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام بمن قدر على ذلك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام واذا استنفرتم فانفروا. اي اذا طلبتم للجهاد - 01:28:10
فاجيبوا ولا شك انه قد تتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور. في بعض الصور مثل هجوم للكفار واستئصالهم لاهل الاسلام هجموا على بلد عندئذ لا يقال اه سيكون هنا الجهاد فرض كفاية. بل يجب على الجميع فرض عين اذا هجم العدو على بلد الاسلام - 01:28:26
واراد استئصالهم فلا يقال ها هنا يفرق بين الراغب في القتال وغير الراغب هذا عام يشترك فيه الوجوب العيني. نعم قال فاما اذا عين الامام بعظ الناس لفرظ الكفاية فهل يتعين عليهم - 01:28:46
اختلفوا فيه ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد ويؤخذ غيره بالقياس. بقوله واذا استنش يعني اذا دعيتم للنفير وجب عليكم النفع ولا يدعى للنفير. الا اذا احتدم الامر وحمي الوطيس واشتد القتال - 01:29:02
وعظم الخطب وهجم العدو فلابد من حماية بيضة الاسلام وصون الحرمات ودفع الاذى ورد الصائل. كما هو الحال اليوم في بعض بلدان الاسلام التي يبغي فيها العداة والبغاة والطغاة على اهل الاسلام. فلا يبقى احد الا وقد وجب. بل ربما امتد الوجوب الى غيرهم. فكيف بان وقع الامر - 01:29:22

نعم. قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن جهاد ونية يحتمل ان يريد به جهادا معنية خالصة. اذ غير النية الخالصة غير معتبرة. فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال. فتكون الواو هنا للمعية لا هجرة بعد الفتح - 01:29:44

لا هجرة من مكة او لا هجرة واجبة بعد الفتح ولكن الذي يبقى جهاد ونية يعني جهاد مع نية صادقة لقد تأكيد لمسألة اهمية النية في سائر العمل وفي الجهاد خاصة - 01:30:07

لما ثبت في صحيح مسلم ان اول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة وذكر منهم من غزى او من جاهد فيقول يا رب قاتلت فيك حتى قتلت يقال كذبت انما قاتلت ليقال عنك جريء فقد قيل - 01:30:24

هذا دلال على تأكيد الاخلاص في النية في مثل هذا المقام. ولكن جهاد ولي يعني جهاد معنية صادقة. هذا اول المعنيين ويحتمل ان يراد ولكن جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل. اذا تكون وا هنا ليست واو المعية بل - 01:30:41

معنى او ولكن جهاد ونية يعني اما جهاد بالفعل او نية بالجهاد لمن لم يقدر عليه نعم كما قال كما قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على - 01:31:01

شعبة من النفاق ولم يغزو ولم يحدث. فان لم تغزو بفعلك فلا اقل من ان تصدق في نيتك ان تكون في عداد من جاهد لاعلاء كلمة الله فهذا عندئذ يبرئك من شعب النفاق جميعها. فاما اذا خلا المرء من نية الجهاد وعمل الجهاد فيخشى ان - 01:31:18

اصيبه شيء من النفاق لانه ما قام في قلبه حب الدين ولا رغبة نصرته ولا الصدق في ان يكون ممن يستعملهم الله تعالى لنصرة دينه. قال رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم - 01:31:38

لما قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية يعني سواء قلت الواو بمعنى الواعية او بمعنى او لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية باقية الى يوم القيامة. قال الامام - 01:31:55

رحمه الله الحديث دال على بقاء الجهاد بقاء فرض الجهاد وتأبيده خلافا لمن انكر فرضيته قال رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض - 01:32:12

تكلموا فيه مع قوله عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة. قيل بظاهر هذا وان ابراهيم ما اظهر حرمتها بعدما نسيت والحرمة ثابتة من يوم والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السماوات - 01:32:32

والارض مكة حرمها الله عز وجل او حرمها ابراهيم عليه السلام قال في هذا الحديث ان هذا البلد حرمه الله وقال في الحديث الاخر كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ان ابراهيم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة - 01:32:52

ودعا لها لشعر ابراهيم حرم مكة. فمن الذي حرمها الله عز وجل طيب وش معنى ان ابراهيم حرم مكة اجاب العلماء باكثر من جواب منها هذا ان اصل التحريم مرده الى الله عز وجل. فما معنى ابراهيم حرمها - 01:33:12

اظهر حرمتها بعدما تقادم العهد ونسي حرمة مكة. والا فالحرمة ثابتة منذ ان خلق الله السماوات والارض ولهذا قال ولم يحرمها الناس. نعم. قال رحمه الله وقيل ان التحريم في زمن ابراهيم وحرمتها - 01:33:31

ايوم خلق الله السماوات والارض كتابتها في اللوح المحفوظ او غيره حراما واما الظهور للناس ففي زمن ابراهيم عليه السلام. اذا هذا التحريم القدري انه منذ الازل. واما التحريم الشرعي فمتى - 01:33:49

في زمن ابراهيم عليه السلام قال الامام القرطبي رحمه الله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس يعني انه حرمها سبحانه ابتداء من غير سبب يعزى الى احد. ولا تقدمه ولا لاحد فيه مدخل لا نبي ولا عالم ولا مجتهد. واكد ذلك - 01:34:07

بقوله ولم يحرمها الناس لا يقال فهذا يعارضه الحديث الاخر اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة قال لانا نقول انما نسب الحكم هنا لابراهيم عليه السلام لانه بلغ. وكذلك نسبته لنبينا صلى الله عليه وسلم في المدينة لانه - 01:34:28

بلغ حرمة المدينة لا انه ابتدأ تحريما كما قد ينسب للحكم للقاضي لانه منفذه. قال والحكم لله العلي الكبير بحكم الاصالة والحقيقة وما احسن ما ذكر القرطبي رحمه الله تعالى وبه يزول التعارض كما قال ابن الملقن رحم الله - 01:34:48

جميع احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. وانه لم يحل القتال قالوا فيه يدل على امرين

احدهما ان هذا التحريم يتناول القتال. الثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ - 01:35:08
وقد تقدم ما في تحريم القتال او اباحته. وقوله لا يعرض شوكه دليل على ان قطع الشوك يمتنع كغيره وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية والحديث معه. الشوك الشوك معروف. هل المنهي في مكة قطع الشوك او المقصود النبات - 01:35:30
الحديث نص على الشوك فاذا امتنع قطع الشوك امتنع قطع الشجر ورقا وساقا وثمرة من باب اولى لان الشوكة الذي لا ينتفع به منهي مع حصول الاذية به. ممنوع عن قطعه فغيره من باب اولى. قال ذهب اليه بعض مصنف الشافعي يقصد الامام - 01:35:51
متولي الشافعي. قال والحديث معه نعم قال رحمه الله واباحه غيره من حيث ان الشوك مؤذي. واباحه غير المتولي من الشافعية باعتبار ان هذا نوع اذى وقد جاز في الحرم قتل الفواسق - 01:36:11
وهي مؤذية فاذا كما جاز قتل الفواسخ مع تحريم القتل في الحرام قتل الصيد دل ذلك على ان الشوكة اذا كان مؤذيا جاز لكن هذا اضعف من حيث ان نص الحديث ينص على لفظ الشوك فمخالفته بقياس ليس بذاك والثاني كما قال الفقهاء - 01:36:29
ان تلك الفواسق متعدية بالاذى بخلاف الشوك. يعني انت تأتيه وليس هو الذي يأتيك. فاذا اذاك فمشكلتك انت ليست مشكلته في الشجرة وطأتها او التصقت بها. فعندئذ يبقى الحديث على عمومه. وان نقل بعض الفقهاء عن الامام الشافعي انه اجاز قطع السواك في - 01:36:49
الشجرة واخذ الورق والثمر اذا كان لا يضر الشجرة ولا يهلكها وهو قول طائفة من فقهاء مكة كعطاء وغيره رحم الله الجميع قال رحمه الله وقوله ولا ينفر صيده اي لا يزعج من مكانه. ليس قتل الصيد حرام. تنفيره - 01:37:09
تنفير استثارته كما نقل الامام البخاري عن عكرمة في تفسير اللفظ قال ان ينحيه من الظل لينزل مكانه. جئت الى ظل شجر او ظل جدار وجدت فيها شاة او وجدت فيها ارنبا او وجدت فيها غزالا. ما يجوز لك ان تنفره لتجلس مكانه في الظل قال هذا داخل في قوله ولا ينفر - 01:37:28
ليس الاستثارة من اجل الصيد قال ولو كان ازعاجا له فان ذلك مما يحرم في مكة نعم احسن الله اليكم. قال وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب ان قتله محرم. فانه اذا حرم تنفيره بان يزعج - 01:37:50
من مكانه فقتله اولى. مثل قولك في قوله تعالى فلا تقل لهما اف نهى عن التأفف فمن باب فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة من باب اولى ما زاد على ذلك. الضرب والاذى والشتم واللعن عياذا بالله - 01:38:09
قال وقوله ولا تلتقط لقطته الا من عرفها اللقطة باسكان القاف وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط. الشيء الملتقط يسمى او لقطة بسكون القاف او فتحها بفتح القاف على المسموع من العرب وعليه اجمع اهل اللغة اللقطة - 01:38:25
اما اللقطة باسكانها فمنقول عن الاصمعي والفراء ونقله الازهري ايضا عن الخليل. رحم الله الجميع. يقولون لقطة واضاف بعض ائمة اللغة كابن مالك لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح القاف ولقطة بفتح اللام والقاف معا - 01:38:52
ونظمها في بيت لقاطة ونقطة ولقطة ولقط ما لاقط فيه قد لقطه. يعني كل شيء يلتقط يسمى بشيء من الاسماء المذكورة ان نعم. قال رحمه الله وذهب الشافعي الى ان لقطة وذهب الشافعي الى ان لقطة الحرم لا - 01:39:12
تؤخذ للتملك وانما تؤخذ لتعرف لا غير وذهب مالك الى انها كغيرها في التعريف والتملك. ويستدل الشافعي بهذا الحديث. عموم اللقطة في غير الحرم حكمها مأخوذ من حديث زيد ابن خالد وغيره رضي الله عنه ان من التقط لقط عرفها سنة فان عرفها صاحبها اداها اليه والا - 01:39:32
استنفقها يعني كانت نفقة جائزة له بعد سنة من تعريفها. واما نقطة مكة فقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقى وقتها الا منشد او لا تلتقط لقطاتها الا لمنشد وفي الفاظ الا لمعرف. يعني من ينشد البحث عن صاحبها. ومن - 01:39:58
انشدوا التعريف بها. هذا فقط الذي يجوز له التقاط لقطة الحرم المال الساقط في ارض الحرم. ومعناها مرحلة من مكة كله. فعندئذ ينحصر جواز التقاط اللقط لمن عرف وهو مذهب الشافعي - 01:40:18
قال المصنف ويستدل بهذا الحديث. وذهب ما لك الى ان لقطة الحرم كلقطة غيرها تعرف سنة ثم يجوز تملكها وظاهر الحديث مع ما

ذهب اليه الشافعي واحمد رحم الله الجميع. قال رحمه الله والخلا بفتح - 01:40:33
والقصر الحشيش اذا كان رطبا واختلاؤه قطعه وقد تقدم الخلاء اذا كان بالمد فالمكان الفارغ الذي كالفضاء ونحوه لكن الخلا باالف المقصورة الحشيش ان كان رطبا يسمى خلا فان جف عن ذلك فانه يأخذ اسما اخر لكن لا يقال له خلا الا اذا كان رطبا في حشيشه. ومعنى لا يختلى خلاة - 01:40:51
يعني لا يجوز قطع حشيشه الرطبي ربما عمد بعضهم الى قطعه لماشيته يعلفها او لحاجة فيها او طعام قال يترك ذلك كله قال رحمه الله وقوله فانه لقينهم القين الحداد. والاذخر - 01:41:21
قال والاذخر نبت معروف طيب الرائحة. معروف باسمه الى يوم الناس هذا. نبات عطري الرائحة يسمى الاذخر معروف عند العطارين تعرفه عامة من يستعمل الاعشاب والادوية ونحوها طيب الرائحة. قال الفقهاء اشار عليه الصلاة والسلام الى الرطب من زرع مكة بقوله يختلى. واشار الى اليابس - 01:41:39
قوله الاثخر فكأنه منع قطع النبات رطبا ويابسة ولهذا لما عمم لا يختلى خلاها فقال الا الاذخر بما استثنى العباس دل على انه الجنس المستثنى وحده من بين النبات. نعم - 01:42:03
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله فانه لقينهم القين الحداد. لانه يحتاج اليه في عمل نار وبيوتهم تحتاج اليه في التسقيف. اذا قوله فانه لقينهم والظمير يعود الى مكة. لما قال العباس يا رسول الله - 01:42:21
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم لقينهم لحدادهم يعني حداد اهل مكة يحتاج الى يحتاج الى في ماذا ما علاقة الحداد بنبات الادخر ها نعم لاشعال النار الحداد يحتاج الى النار يشعل به افران الحديد التي يصهر بها الحديد فيستعمل اليابس من الحشيش - 01:42:41
كما يستعمل الحطب في اشعال النار في المواقد. فيحتاج اليه الحداد فاستثنى ذلك منه فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم فانه لقينهم وبيوتهم. نعم. قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام الا الاذخرة على الفور يتعلق - 01:43:10
فيه من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لقينهم وبيوتهم. عرفنا القين الحداد وحاجته الى الاثخر. فما حاجة البيوت نعم لصناعة السقوف تسقيف البيوت تحتاج الى فرد الواح احياء من الخشب وفوقها شيء من النبات اليابس الذي يرمى فوقه او يطمى - 01:43:30
بالطين ونحوه حتى يتماسك فيرد عن الشمس ويرد عن المطر اذا جف ويبس. مما يعمل في بناء البيوت الشعبية قديما. فذكر الحاجة الى استعمال الافخر اليابس من النبات يستعمله الحداد ويستعمله الناس في بناء البيوت فذكر وجه الحاجة فاجابه النبي - 01:43:50
عليه الصلاة والسلام واستثنى مما يجوز قطعه من نبات مكة الادخر. نعم. قال وقوله عليه الصلاة والسلام الا الاذ خراع على الفور يتعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم او تفويض الحكم اليه من اهل الاصول - 01:44:10
وقيل يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير. فان الوحي القاء في خفية. وقد تظهر امارته وقد لا تظهر. يعني لما قال عليه الصلاة والسلام ولا يختلى خلاها. لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه - 01:44:30
فقال العباس يا رسول الله الا الاذ خير. هل هذا من العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه عم من نبي صلى الله عليه وسلم استدراك على النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك المقام. لا ابدا. هو استئذان - 01:44:48
والتماس الرخصة. كانه يقول يا رسول الله اسمح لنا في الاذخر يدل على ذلك انه تلطف في بيان وجه الحاجة الى الادخ قال فانه لقينهم وبيوتهم. فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام فقال الاثم - 01:45:03
هذا استثناء فاين المستثنى؟ منه ولا يختلى خلاه. فكأنه قال لا يعضد شوكه ولا يقتل خلاه الا يجوز فصل الاستثناء عن المستثنى؟ هذه المسألة التي يذكرها الاصولي لا يجوز الا اذا كان متصلا او في حكم المتصل. وضربوا لهذا لهذه المسألة بهذا الحديث مثلا. قال جملة تامة - 01:45:19
لا يختلى خلاه وسكت. قال العباس الا الاذخر. فلما كان الجواب في الحين قل الادخر. ثم اضافوا مسألة اخرى هل كان النبي عليه الصلاة والسلام من عنده او لا يتكلم الا بوحي - 01:45:44

ما وجه السؤال؟ انه قال اولا لا يقتل خلاه ولو كان جائزا من البداية استثناء الاذخر لذكره. لكنه ما ذكره الا بعد سؤال العباس. فهل هو اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم؟ اجاب به التماس - 01:45:58

العباس مع الحاجة المذكورة من جوز اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام في التشريع قال هذا مثاله ومن قال لا الوحي كله الدين كله وحي من الله فهو تتابع وحي. يأتيه الوحي - 01:46:11

وربما اتاه كما قال المصنف القاء في خفية قد تظهر امارته قد لا تظهر وقد يكون في الزمن اليسير ان او ان الله جعل اليه او فوض اليه الحكم في بعض المسائل. كل ذلك اثبات لقدسية الشريعة - 01:46:27

وانها وحي من الله عز وجل. وان قلت انها جاءت على لسان النبي عليه الصلاة والسلام فهي في عموم قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى عليه الصلاة والسلام. تم به كلام المصنف رحمه الله في الحديث وبه تم مجلس الليلة بعون الله تعالى - 01:46:44

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. وتمم لنا يا ربي التفقه في كتاب المناسك وابوابه واحاديثه وكما يسرت لنا سبحانك وتعالى هذه المدارسة فيسر لنا اداء النسك على خير وسلام وعافية بتوفيق منك - 01:47:06

وعون يا ذا الجلال والاكرام. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:47:26